

الفصل الثاني النواحى المالية

مادة (٦)

موارد الجمعية وطريقة استقلالها:

أولاً: الموارد وتكون من:

- ١- اشتراكات الاعضاء.
- ٢- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات
- ٣- الإعانات الحكومية
- ٤- الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من القانون والمواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) من اللائحة التنفيذية
- ٥- حصيدلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض والباريات الرياضية والمعارض
- ٦- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية.

ثانياً: تبدأ السنة المالية للجمعية من ١ / ١ / وتنتهى فى ٣١ / ١٢ / من كل عام.

ثالثاً: تودع أموال الجمعية باسمها التى قيدت به لدى بنك (.....) فرع (.....) أو صندوق توفير فرع (جمهورية مصر العربية) طبقاً للرئاسات
رابعاً: يشترط لصرف أى مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على أذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الجمعية من بنوت عن رئيس مجلس الإدارة.

- ١- أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها الأساسية.
- ٢- للجمعية الحق فى تملك العقارات بنا يملكها من تحقيق أغراضها على أن

- ٤- تسع لتوفير عليها (مصر) طبقاً فى الرئاسات بعدد
- ٥- للإعانة بتوفيرها طبقاً فى الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها
- ٥- الأوقات التى يوافق عليها (مصر) طبقاً فى الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها
- ٧- أو أمانتاً من الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها
- ٨- أو أمانتاً من الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها
- ٩- أو أمانتاً من الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها
- ١٠- أو أمانتاً من الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها

نطاق عملها الجغرافى: على مستوى الجمهورية / المحافظة / المدينة / المركز / الحى / القسم / القرية.

عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها:

- ١- مقرها: (مصر) طبقاً فى الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها
- ٢- مقرها: (مصر) طبقاً فى الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها
- ٣- مقرها: (مصر) طبقاً فى الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها
- ٤- مقرها: (مصر) طبقاً فى الرئاسات وفى وفقاً للشروط المعمول بها

فروعها:

مادة (٥)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أياً من الأنشطة الواردة بالبنود ١، ٢، ٣، ٤، من المادة ١١ من القانون وكذا عدم الدخول فى مضاربات مالية.

الفصل الثالث العضوية

مادة (١٤)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٢. ... (مؤهل / بجن / حكرة) ...
٣. أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ... وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية. ولا يعطى سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية.
٤. ...
٥. ...

مادة (١٥)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل / منتسب / فخرى).

١. العضو العامل: هو العضو الذى اشترك فى تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية، وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
٢. العضو المنتسب: هو العضو الذى لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً.

وإدارته تعليمات الجمعية فى هذا الشأن باعتباره امتداداً لها.

ويجوز للفرع مخالفة أى تعليمات أو توجيهات الجمعية وللفرع الحق فى تعيينه فى عضوية مجلس إدارة الجمعية بالنسبة التى تحددها الجمعية العمومية وحسب حجم نشاط الفرع. ويجوز إعداد تنظيم للفرع يصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية ببيان فيه:

١. مقر الفرع.
٢. نوع النشاط الذى يمارسه.
٣. النطاق الجغرافى الذى يمارس فيه نشاطه.
٤. المخصصات المالية للفرع.
٥. المصادر الدائمة لتمويل الفرع.
٦. من يقوم بإدارة الفرع وكيفية اختياره أو اختيارهم.
٧. العلاقة بين العضوية فى الجمعية والعضوية فى الفرع.
٨. مدة عمل الفرع إن كان إنشائه لمدة محددة.